نبذة

ميشال كرم
Michelkaram2@hotmail.com

الأمن العام في عيده الثمانين: من وحدة تابعة للشرطة إلى مؤسّسة امنية تضطلع بدور حماية الاستقرار

في عيده الثمانين، احتفل الامن العام بتخليد تاريخه الحافل بالانجازات والتحديات والتطور المؤسسي، تزامنا مع مرحلة جديدة في مساره بقيادة اللواء حسن شقير، الذي تسلم مهامه في 13 آذار المنصرم، حاملا معه رؤية تحديثية تجلت بخطوة نوعية تمثلت في تحويل المديرية العامة نحو التحول الرقمي والمكننة، ما شكل هديته الاولى للمناسبة

رغم مرور عقود على تأسيسه، لم يكن للامن العام اللبناني تقليد سنوي رسمي يحتفل من خلاله بعيده، الى ان بادر المدير العام السابق اللواء عباس ابراهيم، في عام 2013 الى تحديد يوم 27 آب موعدا سنويا للاحتفال. هذا القرار لم يكن رمزيا فحسب، بل استند الى حدث تاريخي مفصلي، اذ في 27 آب 1945 صدر المرسوم رقم 3845 الذي قضى بانشاء "مديرية الامن العام" كجهاز تابع لوزارة الداخلية مقره بيروت، ويرتبط مباشرة بالوزير، ويرأسه مدير يعين رسميا.

وترافق قرار الاحتفال، مع قرار ثان يقضي بتشييد نصب تذكاري لشهداء الامن العام، تم وضعه في باحة المبنى رقم 3 في المتحف، وذلك تكريما وتخليدا لذكرى من قدموا ارواحهم وسفكوا دماءهم في سبيل اداء الواجب الوطني.

جاء المرسوم بعد فترة من التأسيس والمخاض الاداري، ليشكل نقطة انطلاق رسمية لتحويل الامن العام الى مؤسسة بهيكلية واضحة ومهام محددة، واصبح هذا التاريخ يحمل رمزية خاصة، لا باعتباره لحظة ادارية فقط، بل محطة تأسيسية في تاريخ الدولة اللبنانية الحديثة.

رسخت هذه المبادرة عيد الامن العام ضمن الروزنامة الوطنية، الى جانب عيد الجيش في الاول من آب، الذي يرمز الى تسلم القيادة من سلطات الانتداب الفرنسي بقيادة اللواء فؤاد شهاب، وعيد قوى الامن الداخلي في 9 حزيران، المرتبط بتأسيس جهاز الدرك اللبناني عام 1861.

وهكذا تحول 27 آب الى مناسبة وطنية تستعاد فيها محطات طبعت مسيرة الامن العام، وساهمت في ترسيخ دوره كاحد اعمدة الامن والاستقرار في البلد.

في خضم عملية تنظيم الادارات والمؤسسات اللبنانية في ظل الانتداب الفرنسي، بدأت ملامح النواة الاولى للامن العام اللبناني تتبلور مع التركيز على مهام التحري وجمع المعلومات، وفي 8 تشرين الثاني 1920، اتخذ قرار بفصل ادارة البوليس عن دائرة الداخلية، ما شكل نقطة الانطلاق لظهور جهاز امني مستقل.

وتعزز هذا التوجه في 19 تشرين الثاني من العام نفسه، حين وضعت الشرطة اللبنانية، بمختلف دوائرها وعلى رأسها التحري نواة الامن العام، تحت اشراف المندوبية العامة لحاكم لبنان الكبير، لتشكل عمليا البنية التأسيسية لما سيعرف لاحقا بالامن العام اللبناني.

وفي 5 كانون الثاني 1921، اي مطلع العام التالي، اعيد تنظيم جهاز البوليس بموجب القرار رقم 1061، حيث تم وضع دوائره تحت ادارة موظف لبناني يحمل صفة "رئيس دوائر البوليس"، يعاونه مستشار فرنسي، في اطار ثنائي يجمع بين الادارة المحلية والاشراف الاجنبي. وتكونت الادارة المركزية لدوائر البوليس آنذاك من مكتبين، في خطوة اولى نحو بناء جهاز امني منظم يتولى مهام حفظ الامن والاستقرار في البلاد:

- "المكتب الاول" عُهد اليه في "الامن العام والبوليس القضائي والمطبوعات والاعلانات والجمعيات والاجتماعات ونشر الدعوة الشيوعية والعصابات والمهرّبات والبارود والاسلحة والمواد المتفجرة ومراقبة الاجانب والقوم الرُحل والنزل والمساكن المفروشة والسهر على الاداب".

- "المكتب الثاني" وقد كُلف "البوليس الاداري والبلدي والبورصة والبوليس الصحي العام ونظام السير واسعار المواد الغذائية والاسواق ومحلات المشروبات والمسارح وقهوات الرقص واماكن اللهو وهيئة المستخدمين واللوازم والملابس والحسابات وحفظ الاوراق وقلم الترجمة والتدخل اداريا بما فيه مصلحة العائلات".

وفي 19 شباط 1923، شهد لبنان محطة مفصلية في مسار تنظيم الاجهزة الامنية، حيث اعيد هيكلة جهاز البوليس بموجب القرار رقم 1768 ليقسم الى ثلاث دوائر رئيسية: دائرة البوليس البلدي، دائرة البوليس العدلي والامن العام، والدائرة الادارية. ووضعت هذه الدوائر تحت اشراف مرجع واحد هو رئيس دوائر البوليس، ما شكل للمرة الاولى بنية تنظيمية واضحة تحدد الصلاحيات والاختصاصات، بما في ذلك مهام الامن العام، منذ اعلان دولة لبنان الكبير، اذ ان انشاء دائرة البوليس العدلي والامن العام شكل خطوة متقدمة باتجاه ترسيخ دور هذا الجهاز، وقد أوكلت الى هذه الدائرة الجديدة مهام اساسية تمس الحياة العامة مباشرة، ابرزها مراقبة الصحافة والاعلانات والنشاطات الجمعية والاجانب والفنادق والاداب العامة، وهو ما مثّل للمرة الاولى مقاربة مباشرة نحو الصلاحيات التي من المفترض ان يتولاها جهاز الامن العام.

معبر حدودي للامن العام في الخمسينات.

> **20 موظفا شكلوا النواة الفعلية للامن العام المستقل**

المحفوظات والارشيف.

ومع هذه التطورات، بدأ يتبلور الدور الاستخباراتي للامن العام من خلال جمع المعلومات والتحري والاستقصاء على نطاق واسع يشمل كل الانشطة العامة وذلك تحت اشراف ومراقبة مباشرة من سلطات الانتداب الفرنسي.

ويمكن اعتبار اعادة التنظيم التي جرت في عام 1923 اللبنة الاساسية في بناء الامن العام بشكله الحديث، اذ مهدت هذه المرحلة الطريق امام استقلاليته المستقبلية، ورسخت مفهوم الامن كجهاز رقابي ومعلوماتي في قلب الدولة اللبنانية الناشئة.

وفي 23 أيار 1926، مع صدور اول دستور لدولة لبنان الكبير، بدأت الدولة تسلم مؤسساتها، وفي 19 أيار 1928 تم وضع نظام عام لدوائر الشرطة التي اصبحت تحت سلطة وزير الداخلية، ونظم هذا النظام الجديد الشرطة الى اقسام: الشرطة العدلية، الشرطة الادارية والبلدية، ومدرسة الشرطة، ومن خلال مديرية الشرطة تم تشكيل مفوضي الامن ومفتشيه ليكونوا اللبنة الاساسية في بناء الامن العام في لبنان، حيث تم تكليفهم بمهام مزدوجة تجمع بين صلاحيات الشرطة والامن العام، شملت جمع المعلومات، اضافة الى مؤازرة الدرك في تنفيذ مهامه.

استمرت الاجراءات المتلاحقة لاستعادة الدولة اللبنانية استقلال مؤسساتها واجهزتها من سلطة الانتداب الفرنسي، حتى جاء قرار السكرتير العام للمندوبية العامة للحكومة المؤقتة في الشرق جان بينوش، في 4 آذار 1944، الذي قضى بوضع عدد من موظفي امن الجيوش الذين عملوا في ظل الامن العام الفرنسي تحت تصرف الحكومة اللبنانية اعتبارا من 25 تموز 1944، هؤلاء الموظفون الذين بلغ عددهم 20 موظفا من مختلف الرتب، شكلوا النواة الفعلية للامن العام المستقل، وجرى استردادهم من السلطة اللبنانية ليصبحوا في أمرتها.

هذه المرحلة من تاريخ لبنان عكست التحولات الكبرى التي شهدها الامن العام في لبنان، وتوضح مسار استعادة الدولة لمؤسساتها من سلطة الانتداب، والملفت في هذه المرحلة ان استعادة السيادة اللبنانية كانت عملية تدريجية تطلبت اعادة تنظيم المؤسسات الامنية وتحقيق استقلاليتها الفعالة، وهو ما يتضح من دور مفوضي الامن في تأسيس الامن العام اللبناني، كما برزت ايضا في هذه المرحلة اهمية العمل المنظم والقدرة على بناء مؤسسات مستقلة تعكس هوية الدولة وتدعم استقلالها في مواجهة التحديات.

وفي سياق اعادة هيكلة هذه الاجهزة من جديد، قررت الحكومة اللبنانية في اعقاب الحرب العالمية الثانية، فصل مصلحتي الشرطة والامن العام، تمهيدا لانشاء ادارة مستقلة تعنى بشؤون الامن العام، ◄

وذلك تنفيذا لبروتوكول 7 تموز 1944 الذي وقعه عن الجانب اللبناني رئيس الحكومة رياض الصلح، وعن الجانب الفرنسي المندوب غاتينيو.

وجاءت الخطوة التأسيسية الاولى عبر اصدار رئيس الجمهورية بشارة الخوري، بتاريخ 26 تموز 1945 المرسوم رقم 3653، والذي وقعه كل من رئيس الحكومة عبد الحميد كرامي ووزير الداخلية وديع نعيم، وبموجب هذا المرسوم، تم انشاء "مصلحة الامن العام" ضمن وزارة الداخلية، للمرة الاولى في تاريخ لبنان،

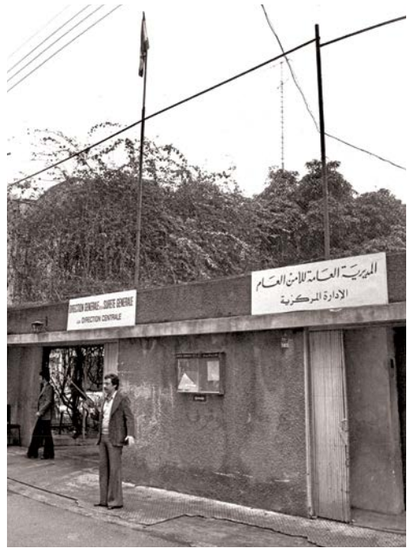

مقر الامن العام قبل الحرب.

مع تحديد صلاحيات واضحة ومستقلة لها، وتعيين ادوار ابو جودة رئيسا لهذه المصلحة.

لم يلبث هذا التطور الاداري ان ترسخ، حتى صدر في 27 آب من العام نفسه المرسوم رقم 3845، الذي نقل الامن العام من كونه مجرد مصلحة ضمن الوزارة الى "مديرية عامة للامن العام"، تتمتع بكيان مستقل وترتبط مباشرة بوزير الداخلية، ويرأسها موظف من الفئة الاولى يحمل

> **الامن العام تحول من اداة ضبط الى ضامن للحريات ضمن القانون**

صفة "مدير عام". وقد شكل هذا المرسوم نقطة تحول اساسية في تاريخ الامن العام اللبناني، حيث بات للمرة الاولى جهازا منظما يتمتع بهيكلية ادارية واضحة ومهام محددة، ما ارسى دعائم المؤسسة كما نعرفها اليوم.

بعد نيل لبنان استقلاله عام 1943، شهد الامن العام نقلة نوعية في بنيته ومهامه، وغدا يتمتع بوزارة خاصة به، وتوسع نطاق صلاحياته ليشمل مهام امنية واستراتيجية اوسع من السابق، ومع تطور التحديات التي تواجه البلاد اخذت هذه المهام تتوسع تدريجيا خلال العقود التالية، لتشمل مكافحة الارهاب، وملاحقة شبكات الجريمة المنظمة، ومراقبة الحدود، وتنظيم شؤون الهجرة والجوازات، اضافة الى تعزيز التعاون الامني مع الاجهزة المحلية والدولية.

ولم يقتصر التطور على المهام فقط، بل مرّ الامن العام بمراحل متقدمة من التحديث والتأهيل لمواكبة التحولات الامنية والتقنية المتسارعة، فقد عملت المديرية العامة للامن العام على تطوير قدراتها البشرية والتقنية، من خلال الاستثمار في الكفاءات، واعتماد انظمة حديثة في المراقبة والتتبع والتحقيق، بما يضمن جهوزيتها في مواجهة التهديدات المتزايدة.

وهكذا يمكن القول ان الامن العام اللبناني خاض رحلة طويلة ومستمرة، انتقل خلالها من مجرد وحدة تابعة لجهاز الشرطة الى مؤسسة امنية مركزية تضطلع بدور محوري في حماية الاستقرار والسلم الاهلي، وتشكل اليوم احد اعمدة الدولة في حفظ الامن الوطني والقومي.

والمفارقة ايضا كانت في التحول النوعي في مفهوم الرقابة او المراقبة، حيث اصبح الامن العام من اداة ضبط الى ضامن للحريات ضمن القانون، فبعدما كان يخوّل سابقا صلاحيات واسعة في مراقبة حرية الرأي والتفكير والنشر، تغير هذا الدور بشكل جذري ليصبح محصورا في اطار التحقق من مدى احترام القوانين، دون مس جوهر الحريات.

هذا التحول عكس تطورا في فهم مبدأ حرية التعبير، المستند الى المادة 13 من الدستور اللبناني التي أقرت ضمن دستور عام 1926 والمعدلة بعد الاستقلال، وتنص على ان "حرية ابداء الرأي قولا وكتابة، وحرية الطباعة، وحرية الاجتماع، وحرية تأسيس الجمعيات، كلها مكفولة ضمن دائرة القانون". هذا النص يتقاطع مع التزامات لبنان الدولية، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضم اليه لبنان عام 1972، ويضمن حرية الرأي والتعبير كحق غير قابل للانتقاص.

ومن ابرز تجليات هذا التحول في الممارسة، تطوير دور مكتب شؤون الاعلام في المديرية العامة للامن العام، الذي بات يعتبر نموذجا في المهنية والانفتاح، ما اكسبه احتراما وتقديرا من قبل وسائل الاعلام والمنظمات الحقوقية، من الداخل والخارج، واسهم هذا المكتب في تسهيل العلاقة بين الامن العام ومختلف وسائل الاعلام، وتطبيق القانون باسلوب يراعي التوازن بين الامن وحرية التعبير.

وفي سياق موازٍ، برزت دائرة المطبوعات في الامن العام بدور ثقافي رائد، من خلال مبادرة ارشفة الاعمال الفنية، ولا سيما المسرحية والسينمائية والتلفزيونية، بدءا من ستينات القرن الماضي، وهي فترة شهدت ازدهارا فنيا في لبنان وصف بـ"العصر الذهبي"، وذلك في اطار مشروع يهدف الى حماية الذاكرة الثقافية وتعزيز القيم الوطنية.